المقصد الثاني: تقعيد القواعد لتفسير النصوص قطب الرحى في هذا المقصد هو بيان القواعد اللغوية التي بها يستقيم فهم . الخطاب العربي ويطرد، ومن ثم يستقيم فهم نصوص الكتاب والسنة. ولتحقيق هذا المقصد نشأ القسم الأكبر من أقسام علم أصول الفقه، وهو القسم المسمى "طرق الاستنباط"، أو "المباحث اللغوية"، أو "مباحث الألفاظ"، أو "دلالات الألفاظ". ومما حتم فتح هذا الباب والتوسع فيه: ما طرأ من ضعف وخلل في معرفة اللغة العربية وفهم قواعدها ومعانيها، بعد أن دخلت الإسلام أعداد غفيرة من غير العرب وأصبح منهم علماء وفقهاء ومدرسون. بل أصبح العرب أنفسهم يتعجمون ويتباعدون عن بلاغتهم وسلامة لغتهم. يضاف إلى ذلك ما تتميز به اللغة العربية من تنوع في أساليب الخطاب وتعدد في دلالات الألفاظ من مقام لآخر، ومن سياق لآخر. وهو أمر يعسر فهمه على غير المتمرسين باللسان العربي وبلاغته وأساليبه التعبيرية. ثم إن الخطاب الشرعي تميز أيضا بخصائص إضافية، في بعض مصطلحاته واستعمالاته البيانية وهو ما قد يغيب عن بعض الدارسين له، الباحثين عن دلالاته ومقاصده. فلذلك تصدى الأصوليون لضبط هذا الباب وتقعيد قواعده، وإسعاف الأجيال المتلاحقة، ممن قصر باعهم وتغير مذاقهم في فهم مقاصد الخطاب العربي الأصيل. وقد وجدنا الإمام الشافعي يُصدر رسالته ومسائلها الأصولية بعنوان الباب: كيف البيان؟ 18. وقد أخذت الأبواب البيانية القسط الأكبر من الكتاب. وفيها أوضح الإمام أن أحكام الشرع: إما مبينة في الكتاب المنزل وإما مجملة في الكتاب وبيئتها السنة، وإما أحكام جاءت في السنة دون القرآن 19. وكل ما تقدم مصدره الوحي نفسه وبقيت أمور غير منصوصة فرض الله الاجتهاد في طلبها والاستدلال عليها بالعقول التي ركب فيهم المميزة بين الأشياء وأضدادها 2000 وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال 210 هذه الكلمة الأخيرة ـ الاستدلال ـ مفتاح من مفاتيح علم أصول الفقه كله 22 ولو أنها جاءت الآن في سياق خاص هو فهم النصوص وبيانها. المهم هنا هو أن فهم النصوص الشرعية وبيان أحكامها لا يكون إلا بالدليل والاستدلال، ولا يكون تخمينا أو جزافا. وأما الدليل فيكون من القرآن نفسه الذي يبين بعضه بعضا، أو من السنة النبوية، التي هي في المقام الأول بيان للقرآن، أو من السنة التي يبين بعضها بعضا كذلك. وما بقي فيعرف بدلالة العقول المميزة. في هذا الباب أيضا، توقف الإمام الشافعي عند أهمية المعرفة باللغة العربية، التي هي لغة القرآن والسنة، ذاكرا بعضا من خصائص اللسان العربي وقواعده في الخطاب والبيان والتبين قال الشافعي رحمه الله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاماً ظاهراً، يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، وتبتدى الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن أخره وتبتدى الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها. وتسقي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. ثم أخذ في تفصيل هذه المجملات، وذكر أمثلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية 24 وما يقال عن طبيعة الخطاب العربي في القرآن الكريم ينطبق تماما على السنة النبوية فرسول الله غربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يُرِيدُ به العام، خلاصة هذا المقصد، أنه يخدم ـ مباشرة سلامة فهم خطاب الشارع المتمثل في نصوص القرآن والسنة، الاحتكام إلى خصائص اللسان العربي ودلالاته تفسير النصوص بعضها ببعض، بما في ذلك الاحتكام إلى قواعد الشرع ومقاصده المستمدة من النصوص. اعتماد دلالات العقول والمنطق السليم فهذا المقصد ظل ـ منذ الإمام الشافعي ـ يحتل الحيز الأكبر والمكانة الأبرز من معظم المصنفات الأصولية. ولئن جعلته المقصد الثاني من مقاصد علم أصول الفقه، وليس الأول، فإنما ذلك باعتبار التسلسل الزمني النشأة علم أصول الفقه وأسباب ظهوره الأولى أما إذا تجاوزنا هذه الحيلية. فإنه يعتبر المقصد الأول على مر العصور، ولذلك قال عنه الإمام الغزالي " اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها . وعنه تقول الدكتورة أمينة سعدي الغاية من وضع علم أصول الفقه هو بيان مراد الشارع من خطابه، اجمالا كان أو إشكالا أو تشابها، وثانيهما: أن تحصيل الفهم المقصود للشارع في وضع شريعته، متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني،

Summarized by © lakhasly.com